

پایگاه نشر آثار و دروس

سُرُوبِ خَاطِرِ فِقْهٍ



آیت‌الله حاج شیخ محمد تقی پور محمدی

فقه المضاربه

(جلسه یکم)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الجلسه ۱ (۹۵/۰۱/۱۷)

ينبغي اولاً التيمن و التبرك بذكر حديث مستعينا بالله تبارك و تعالى حتى ينور قلوبنا بكلام اهل البيت عليهم السلام، روى في الكافي عن ابي عبدالله الصادق عليه السلام قال: « ان من بقاء المسلمين و بقاء الاسلام ان تصير الاموال عند من يعرف فيها الحق و يصنع (فيها) المعروف فانّ من فناء الاسلام و فناء المسلمين ان تصير الاموال في ايدي من لا يعرف فيها الحق و لا يصنع فيها المعروف . (الكافي، ج ۴، ص ۲۵)

و ينبغي قبل الشروع في مباحث الباب التعرض لمقدمات ثلاثة

المقدمة الاولى:

• اهمية الشؤون الاقتصادية في المجتمع

انّ بناء النظام الاسلامي على حفظ اقتصاد المجتمع في جانب الشؤون الاعتبارية و الأعمال الفردية و التكاليف الشرعية و ربما يوجد في المجتمع الإسلامي من لا يقدر على التجارة و تحصيل الربح مع وجود الامكانيات المالية له كما أنّه ربما يوجد من يقدر على التجارة و لكنه لا يكون له رأس المال و الامكانيات كذلك بوجه ، فغرض الشارع ان تصرف كلتا القدرتين في الشؤون الاقتصادية حتى لا يكون للمجتمع الاسلامي افتقار الى غيرهم خصوصا مع ملاحظة انّ الاقتصاد من أهم امور المجتمع و يتفرع عليه امور كثيرة من المحاسن و المضارّ المتعددة الفردية و الاجتماعية ولذا نرى الامر بايتاء الزكاة عقيب الامر باقامة الصلاة في كثير من موارد الكتاب و لعله يكون مشعرا بافتقار المجتمع الى الامور العبادية و الاقتصادية، و الا فالواجبات كثيرة و عطفها على الامر باقامة الصلوة ممكن و ظني انّ تشريع المضاربة في الاسلام من ادلة كماله و تمامه . (تفصيل الشريعة ج ۱۹ ص ۱۰ و ۱۱)

المقدمة الثانية:

• كون المضاربة امثاليا او تاسيسيا

قال شيخنا الاستاذ في تفصيل الشريعة: و الظاهر انه ليس كالبيع و الاجارة و الطلاق من العقود و الايقاعات الامثالية. غاية الامر مع الاختلاف من حيث الشرائط، بل هي امر تاسيسي لم يكن له سابقة في الملل الاخرى و بين العقلا. كما لا يخفى و نظره الى الدين و الدنيا فرارا عن الربا كجعل المتعة فرارا عن الزنا . (تفصيل الشريعة ج ۱۹ ص ۱۱ و ۱۲)

و قد يقال: ان الشارع المقدس لم يوسس في العقود و الايقاعات طريقةً تعبديةً حديثةً من جانبه بل اكتفى في هذا المجال بما كان موجوداً بين الناس و معمولاً لديهم فسجله و امضاه. و كانت المضاربة من العقود المتعارفة بين الناس من قديم الايام و هي بعض ما يقوم به معاش العباد في جميع الازمنة و البلاد كما في جميع العقود و مثلها لا بد و ان يوخذ بما تطابقت عليه آرائهم ما لم يظهر من الشرع خلافهم

نعم في بعض الموارد على رغم كونه معمولاً و متعارفاً عند الناس حيث كان فيه الفساد و الضرر و خلاف مصالح المجتمع نهى عنه و منعه، كالربا و الغرر و التدليس ... و اشباهها، و في سائر الموارد مما كان عقداً و عهداً او شرطاً او تجارةً عند الناس امضاه بقوله « و اوفوا بالعقود » و « المومنون عند شروطهم » و « لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارةً عن تراض » و احال الناس في سوقهم و معاملاتهم الى انفسهم. فباب المعاملات مفتوح على مصراعيه و كان ذلك على خلاف باب العبادات و هي توقيفية محضة و تعبدية صرفة . (فقه المضاربة : ص ٥٦ و ٥٧)

پایان جلسه یکم



آیت الله حاج شیخ محمد تقی پورمحمدی